

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٣٧٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثين مليوناً وسبعائة وخمسة وستون ألف جنيه) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٤٤٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٦٣١٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٨١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أثنان وعشرون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه) (منه مبلغ ٩٦٥٥٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٣١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٤٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٨٨٧٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٤٤٤٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٣١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وثلاثمائة وصبعة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٧١٧٠٠٠٠ جنيه ، قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

